

اي الطفيل المبعوض لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك  
 الفارض المسنة والبكر العنينة والعوان النصف  
 المقدرة اي غير المكترية واخذ هذه الفيدم بعد وقيل  
 هذا ان تقول المقدرة معرف لم يبيوه الاجز اخذ صحتها  
 بعد ايضا مطلقا اي واكانت موصولة او شرطية  
 او استوفها مية ونقلا وحالا لانها بمعنى بعض اي  
 حيث اصبحت للمقدرة اي والمقدرة المعرف شي  
 واحد ليس له افاض بخلاف ما اذا اصبحت للمكتر  
 فانها بمعنى كل كما قال ابن الناطم وان كثرتها  
 اي سواء كانت اخرى وديها ولا ضمير المتكلم او غيره  
 واجب بعضها فضاقتها اولا الى ضمير المتكلم وضمير  
 كثرتها يرجع الي اي لانها لعم السانق لان الفكرار  
 لا يجي في الوصفية والحال بالعتف اي بالواو  
 كما في التسهيل فاضف اي اجزا فضاقتها الى ما ذكر  
 او تنو الا جزا عطف على كثرتها فلهذا حذف الي المزم  
 والمعطوف عليه وهي المقارعة لانه شرط وهو لا يكون الا  
 مستقلا فعمله تناسب الامعاطفين وفصل بين  
 المعطوف والمعطوف عليه بقول فاضف لانه جواز الشرط  
 فليس باجني لانها المعطوف له حكم المعطوف عليه  
 فيلزم تقديم الجزا على المشد لان قوله يقتصر كثيرا في  
 التواني لا يقتصر في الواو اي قاله يسي لان المعنى ارباب  
 اشار به الي ان ابا الثانية موكفة للاولى زبيبت لضمير  
 العطف على الضمير المحذوف وان الكيا والكاف قايان

معلم

University

Copy